

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ،

صدر بقرار الجمهورى فى أول نفي القedula ١٢٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الشريف	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أح.)

(أ) المصاريف :

	جنيه	جنيه
باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات	٢٨٠,٠٠	
باب ٢ - مصاريفات عامة	١٣,٠٠	
باب ٣ - أعمال جديدة	-	
باب ٤ - اهانة فلاء المليحة	٤,٠٠	
باب ٥ - تعويضات الوفاة والمعجز من صندوق التأمين	٧٤٠,٠٠	
باب ٦ - مكافآت ومعاشات من صندوق الادخار	<u>١,٥٠٠,٠٠</u>	<u>٢,٢٨٥,٠٠</u>

(ب) الإيرادات :

	جنيه	جنيه
صناديق التأمين		
حصة الحكومة ووزارة الأوقاف بواقع ١٪ من المأهيات	٣٨٠,٥٠٠	
اشتراكات الموظف		<u>٣٨٠,٥٠٠</u>
صناديق الادخار		<u>٧٦١,٠٠</u>

حصة الحكومة ووزارة الأوقاف بواقع ٥٪ من مأهيات الموظفين غير المثبتين بما في ذلك الملاوات الخاصة بالسودان والجهات الثانية	٢,١٢٧,٠٠
اشتراكات الموظفين بواقع ٥٪ من مأهياتهم	٢,٠٨١,٠٠
أقساط الموظفين عن مدة الخدمة السابقة ربى الأموال المدخرة	١٠٥,٠٠
فوائد المعبو المنذر على الحكومة ووزارة الأوقاف من مدة الخدمة	٢١٠,٠٠
إيرادات أخرى متعددة	<u>٣٦٠,٠٠</u>
	<u>٤,٨٩٤,٠٠</u>
	<u>١,٠٠</u>
	<u>٥,٦٩٥,٠٠</u>

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٤

يربط ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية (وزارة

المالية والاقتصاد) للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصاريفات مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بـ ٢,٢٨٥,٠٠ ج (مليونين ومائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ بـ ٥٥٥,٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعين وخمسة وسبعين ألف جنيه) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرض معين في جـ. أول المصاريف لا يرقى من المحافظة بكل دقة هل أحکام الائمة المعمول بها فيها يتعلق باستدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين استably على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أعلى من درجتها كل مائيم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون يربط ميزانية سنة ١٩٤٢-١٩٤٣ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المديرين والمتصفين أو نتيجة لإعادة موظفي الوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى المعاونة المذكورة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ بها للتذكرة في المصلحة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

ذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان بالأحد من وفور جملة رؤساء الميزانية .